

"إِمَامَةُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهَا"، الجزء السابع.

وَصَلْتُ مَعَكُمْ إِلَى عُنْوَانِ: "إِثْبَاتُ إِمَامَتِهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا".

- مَرَّ الْكَلَامُ فِي الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ الَّذِي إِصْطَلَحْتُ عَلَيْهِ: "الدَّلِيلُ الْوَجْدَانِيُّ الْإِرْتِكَازِيُّ"، تَمَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ.

- وَانْتَقَلْتُ إِلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي: "الدَّلِيلُ الْفَرَاغِيُّ التَّرَاكُمِيُّ"، وَتَمَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ أَيْضًا.

- انْتَقَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الدَّلِيلِ الثَّلَاثِ: "الدَّلِيلُ الْحَدِيثِيُّ التَّرَاكُمِيُّ"، لَا زِلْتُ فِي أَجْوَاءِ هَذَا الدَّلِيلِ.

ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا مِنْ كَلِمَاتِهِمْ وَأَحَادِيثِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ الشَّرِيفَةِ..

سَأَبْدُ هَذِهِ الْحَلَقَةَ مِنْ رِسَالَةٍ مَهْدَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ بَعَثَ بِهَا إِمَامُ زَمَانِنَا إِلَى الشَّيْعَةِ زَمَانَ الْغَيْبَةِ الْأُولَى:

فِي (بَحَارِ الْأَنْوَارِ)، الْجُزْءِ الثَّلَاثِ وَالْخَمْسِينَ لِلْمَجْلِسِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (1111) لِلهَجْرَةِ، طَبْعُهُ دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ/ بَيْرُوت - لُبْنَانِ/ الصَّفْحَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّبْعِينَ

بَعْدَ الْمِئَةِ، الْحَدِيثُ التَّاسِعُ، الْحَدِيثُ مَفْصَلٌ، نِزَاعٌ شَدِيدٌ بَيْنَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الشَّيْعَةِ زَمَانَ الْغَيْبَةِ الْأُولَى حَوْلَ إِمَامَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ

بِرِسَالَةٍ مَفْصَلَةٍ يَتَحَدَّثُ فِيهَا عَنْ إِمَامَتِهِ وَعَنِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا إِمَامَتَهُ، بَلْ أَنْكَرُوا وَلَادَتَهُ وَأَنْكَرُوا وَجُودَهُ.

مِنْ جُمْلَةٍ مَا تَحَدَّثَ عَنْهُ إِمَامُ زَمَانِنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ حَيْثُ قَالَ: وَإِنَّ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِشِيرِ بِالْمَاضِي إِلَى أَبِيهِ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -

مَضَى سَعِيدًا فَقِيدًا عَلَى مِنْهَاجِ آبَائِهِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَفِينَا وَصِيَّتُهُ وَعِلْمُهُ وَمَنْ هُوَ خَلْفُهُ وَمَنْ يَسُدُّ مَسَدَهُ، وَلَا يَنْزِعُنَا مَوْضِعَهُ إِلَّا ظَالِمٌ أَثِمَ وَلَا يَدْعِيهِ

دُونَنَا إِلَّا جَاهِدٌ كَافِرٌ - الْإِمَامُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَقَامِ إِمَامَتِهِ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ، وَمَا جَرَى مِنْ تَفَاصِيلِ جَعْفَرِ الْكَذَّابِ، إِلَى قَائِمَةِ طَوِيلَةٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْمَجْرِيَّاتِ الَّتِي

جَرَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ: الرِّسَالَةُ فِي أَجْوَاءِ الْإِمَامَةِ وَفِي أَجْوَاءِ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ إِمَامَتَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

إِلَى أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْأَمْرِ: وَكُلُّ مَا عِنْدَنَا مِنْ مَحَبَّةٍ صَلَاحِكُمْ وَرَحْمَتِكُمْ وَالْإِشْفَاقِ عَلَيْكُمْ لَكُنَّا عَنْ مُخَاطَبَتِكُمْ فِي شُغْلٍ مِمَّا قَدْ امْتَحَنَّا مِنْ مَنَازَعَةِ الظَّالِمِ -

هَذَا هُوَ جَعْفَرُ الْكَذَّابِ عَمَهُ - الْعَتَلُ الضَّالُّ الْمُتَابِعُ فِي غِيَةِ الْمُضَادِّ لِرَبِّهِ الْمُدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ الْجَاهِدُ حَقٌّ مِنْ افْتِرَاضِ اللَّهِ طَاعَتَهُ الظَّالِمِ الْغَاصِبِ - هَذَا هُوَ

جَعْفَرُ الْكَذَّابِ ابْنُ الْإِمَامِ الْهَادِي الَّذِي ادَّعَى الْإِمَامَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ إِمَامِنَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ادَّعَاها زُورًا وَكَذِبًا وَكُفْرًا وَبُهْتَانًا.

وَيَسْتَمِرُّ إِمَامُ زَمَانِنَا فَيَقُولُ: وَفِي ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِي أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ - إِمَامُ زَمَانِنَا يَتَّخِذُ مِنَ الزَّهْرَاءِ أَسْوَةً، هَلْ تَقْبَلُونَ مَنَطِقَ الْعَقِيدَةِ الشَّيْعِيَّةِ

وَحَتَّى مَنَطِقَ الْعَقْلِ عُمُومًا أَنْ إِمَامًا يَجْعَلُ مِنْ شَخْصٍ مَا هُوَ بِإِمَامٍ أَسْوَةٌ لَهُ؟ أَيْ إِمَامٌ هَذَا؟! لَأَبْدُ أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا أَعْلَى مِنْهُ شَأْنًا يَكُونُ أَسْوَةً لَهُ، فَالْإِمَامُ يَقُولُ

هُنَا: مِنْ أَنْ الزَّهْرَاءِ إِمَامٌ أَنْكَرْتُ إِمَامَتَهَا وَأَنَا إِمَامٌ أَنْكَرْتُ إِمَامَتِي فَهِيَ لِي أَسْوَةٌ فِي ذَلِكَ..

وَيَسْتَمِرُّ الْإِمَامُ يَتَحَدَّثُ عَنْ إِمَامَتِهِ وَإِنْكَارِهَا: وَسِرْدِي الْجَاهِلُ رِذَاءَهُ عَمَلُهُ وَسَيَعْلَمُ الْكَافِرُ لِمَنْ عَقِبَى الدَّارِ - وَتَسْتَمِرُّ كَلِمَاتُ الْإِمَامِ فِي أَجْوَاءِ إِمَامَتِهِ وَإِنْكَارِ

الْمُنْكَرِينَ لَهَا، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَتَّخِذُ مِنَ الزَّهْرَاءِ أَسْوَةً لَهُ، كَيْفَ تَفْهَمُونَ الْكَلَامَ؟!

فِي (الْكَافِي) لِلْكُلَيْنِيِّ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (328) لِلهَجْرَةِ، طَبْعُهُ دَارُ التَّعَارُفِ لِلْمَطْبُوعَاتِ/ بَيْرُوت - لُبْنَانِ/ الْجُزْءِ الرَّابِعِ، الصَّفْحَةُ الْخَامِسَةُ بَعْدَ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ الْمِئَةِ، الْبَابُ

السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ، الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي بَيَانِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّوْمِ، إِنَّهُ يَتَّخِذُ فَاطِمَةَ

أَسْوَةً فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ فَمَاذَا يَعْنِي ذَلِكَ؟ الْإِمَامُ يُشَرِّعُ لَنَا حُكْمًا يَسْتَنْدُ فِيهِ إِلَى سِيرَةِ فَاطِمَةَ، فَيَقُولُ إِمَامِنَا الصَّادِقُ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمَضُّجُ

لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - أَيْ أَنَّهَا تَمَضُّجُ الطَّعَامِ وَتُخْرِجُهُ مِنْ فَمِهَا وَتُطْعِمُهُ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فِي صَعْرِهِمَا، وَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِي يَجُوزُ

لِلأَمِّ، يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ، يَجُوزُ لِلَّذِي يَرْبِي الْأَطْفَالَ أَنْ يَمِضُجَ لَهُمُ الطَّعَامَ وَيَبْقَى عَلَى صِيَامِهِ وَأَنْ يَخْرِجَ الطَّعَامَ الَّذِي مَضَّغَهُ كَيْ يَضْعُهُ فِي فَمِ الْوَلَدِ، لِأَنَّ الْأَطْفَالَ

يَحْتَاجُونَ لِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ، فإِمَامِنَا الصَّادِقُ هُنَا يُشَرِّعُ حُكْمًا يَسْتَنْدُ فِيهِ إِلَى سِيرَةِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا، لَمْ يَتَحَدَّثْ عَنْ أَنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهَا

سَأَلَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا تَقُومُ بِالْأَمْرِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا، وَالْإِمَامُ هُنَا يُشَرِّعُ حُكْمًا عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ، لِأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِمَامًا وَكَانَتْ إِمَامُ الْأُمَّةِ مِنْ وَلَدِهَا صَلَوَاتُ

اللَّهِ عَلَيْهَا فَسِرَّتْهَا تَشْرِيعٌ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ يَتَّخِذُهَا أَسْوَةً، فَمَا تَقُومُ بِهِ تَشْرِيعٌ إِلَهِي، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ (يَرْضَى اللَّهُ لِرِضَاها وَيَغْضَبُ لِرِغْصِهَا)، صَحِيحٌ

أَنَّ اللَّقْطَةَ مُخْتَصِرَةٌ لَكِنَّا عَمِيقَةٌ جِدًّا، وَالْعَمَقُ وَاضِحٌ فِيهَا..

إِنِّي أَقُولُ: "هَذَا هُوَ دِينَ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ"، تَعَالَوْا كَيْ تَعْرِفَ مَعْنَى هَذَا الْمِصْطَلَحِ "الْعِتْرَةُ":

فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) لِلصَّدُوقِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (381) لِلهَجْرَةِ، طَبْعُهُ مَوْسَسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِي/ قُمْ الْمَقْدَسَةِ/ الصَّفْحَةُ السَّابِعَةُ وَالْثَّمَانِيْنَ بَعْدَ الْمِئَةِ، الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الصَّدُوقِ - عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، عَنْ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سِئَلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ

عَلَيْهِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي" - سِئَلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا يَقُولُ سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ: مِنَ الْعِتْرَةِ؟

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأُمَّةُ التَّسْعَةُ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ تَأْسَعُهُمْ مَهْدِيهِمْ وَقَائِمُهُمْ، لَا يَفَارِقُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَفَارِقُهُمْ حَتَّى يَرِدُوا عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ حَوْصَهُ - فَهَذِهِ الْعِتْرَةُ: عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأُمَّةُ التَّسْعَةُ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ تَأْسَعُهُمْ مَهْدِيهِمْ وَقَائِمُهُمْ، إِنَّهَا سِلْسِلَةُ الْأُمَّةِ الْاِثْنِي عَشَرَ.

فِي الصَّفْحَةِ الْحَادِيَةِ وَالْتَّسْعِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ، الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: بِسَنَدِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟

قَالَ: ذُرِّيَّتُهُ - ذُرِّيَّتُهُ تَنْحَصِرُ فِي فَاطِمَةَ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (كُلُّ نَبِيٍّ ذُرِّيَّتُهُ مِنْ صُلْبِهِ وَذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ)، ذُرِّيَّتُهُ الَّتِي هِيَ مِنْ عَلِيٍّ

وَفَاطِمَةَ هَؤُلَاءِ هُمُ أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ - فَقُلْتُ: أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ: الْأُمَّةُ الْأَوْصِيَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ عِتْرَتُهُ؟ قَالَ: أَصْحَابُ الْعِبَاءِ - أَصْحَابُ الْعِبَاءِ: "عَلِيٌّ، فَاطِمَةُ، حَسَنٌ،

حُسَيْنٌ"، هَذَا الْعُنْوَانُ الْأَصْلُ لِلْعِتْرَةِ، قَطْعًا يَتَفَرَّعُ فِي سِلْسِلَةِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومِينَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ..

- فَقُلْتُ: مَنْ أُمَّتُهُ؟ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالثَّقَلَيْنِ الَّذِينَ أَمَرُوا بِالتَّمَسُّكِ بِهِمَا؛ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَعِتْرَتَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا وَهُمَا - الْكِتَابُ وَالْعِتْرَةُ - الْخَلِيفَتَانِ عَلَى الْأُمَّةِ بَعْدَهُ - هُنَا تَدْخُلُ فَاطِمَةُ فِي قَائِمَةِ الْأُمَّةِ

الْأَوْصِيَاءِ، وَهُنَا تَدْخُلُ فَاطِمَةُ فِي قَائِمَةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ، لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ هَذِهِ الْعَنَاقِينَ لِأَنَّهَا الْقِيَمَةُ عَلَى الدِّينِ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى زَمَانِ الْقَائِمِ فِي

زَمَنِ الْحُضُورِ وَفِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ وَفِي زَمَنِ الظُّهُورِ وَفِي زَمَنِ الرَّجْعَةِ، لَهَا الْقِيَمَةُ عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِ الدِّينِ وَسُورَةُ الْقَدْرِ شَاهِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَسُورَةُ الْقَدْرِ سُورَةُ

قَاطِمَة، وَلِيْلَةُ الْقَدَرِ عُنَاوُنٌ مِنْ عَنَاوِينِ قَاطِمَة وَلِيْلَةُ الْقَدَرِ قَائِمَةٌ مَوْجُودَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى يَوْمِ الظُّهْرِ وَإِلَى يَوْمِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ، كَيْنُونَةُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ هِيَ قَاطِمَةُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهَا..

فِي كِتَابِ (الْاِخْتِصَاصِ) لِلْمَقْبِدِ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (413) لِلْهَجْرَةِ، طَبْعُهُ مَوْسَسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِي/ قُمْ الْمَقْدَسَةِ/ الصَّفْحَةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمَتْنَيْنِ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَرَّاطِيْسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّنَا - الْحَدِيثُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْعِتْرَةِ فِي سِلْسِلَةِ الْأُمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ - اثْنَا عَشَرَ - فَإِنَّ الْعِتْرَةَ تَتَجَسَّدُ فِي سِلْسِلَتَيْنِ، فِي سِلْسِلَةِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومِينَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَفِي سِلْسِلَةِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومِينَ الْإِثْنِي عَشَرَ، الْأُمَّةُ الْأَوْصِيَاءُ - نَجَبَاءُ مَفْهُومُونَ مِنْ نَقْصِ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَوْ زَادَ فِيهِمْ وَاحِدًا خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَايَتِنَا عَلَى شَيْءٍ - إِنَّهَا سِلْسِلَةُ الْأُمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، وَهَذَا الْكَلَامُ يُشِيرُ إِشَارَةً بَدِيعَةً إِلَى أَنَّ السِّلْسِلَةَ الثَّانِيَةَ فِيهَا زِيَادَةٌ، الزِّيَادَةُ أَيْنَ؟ إِنَّهَا قَاطِمَة، إِشْعَارٌ وَاضِحٌ أَنَّ السِّلْسِلَةَ الثَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ إِنْقَاصُهَا وَاحِدًا وَمِنْ أَنَّ السِّلْسِلَةَ الثَّانِيَةَ سَتَكُونُ مُخْتَلِفَةً عَنِ سِلْسِلَةِ الْأُمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، سَيَزَادُ فِيهَا إِمَامٌ آخَرٌ مِنَ أُمَّةِ الْأُمَّةِ..

فِي (عَيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا)، لِلصَّدُوقِ، طَبْعُهُ مَوْسَسَةُ شَمْسِ الضُّحَى - إِيرَانَ/ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ/ الْبَابُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، حَدِيثٌ طَوِيلٌ مُفْصَّلٌ: بِسَنَدِ الصَّدُوقِ، عَنْ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: حَضَرَ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ - مَوْطِنَ الْحَاجَةِ: فَقَالَ الْمَأْمُونُ - يُخَاطَبُ الْإِمَامَ الرِّضَا - مِنَ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ؟ فَقَالَ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: هُمُ الَّذِينَ وَصَّيَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" - قَاطِمَةُ مَوْجُودَةٌ أَوْ لَيْسَتْ مَوْجُودَةٌ؟ وَيَسْتَمِرُّ إِمَامُنَا الرِّضَا: وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي مَخْلَفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ وَعِزِّي أَهْلُ بَيْتِي، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلَفُونِي فِيهِمَا، أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَعْلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ - لَأَنْهُمْ الْأُمَّةُ، وَقَاطِمَةُ سَيِّدَةُ هَذَا الْمَوْقِفِ، قَاطِمَةُ خَلِيفَةُ مَنْ قَبْلَ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ..

فِي (الْكَافِي الشَّرِيفِ) لِلْكَلِينِيِّ، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، طَبْعُهُ دَارُ الْأُسُوةِ/ طَهْرَانَ - إِيرَانَ/ الصَّفْحَةُ الثَّاسِعَةُ بَعْدَ السِّتِّ مِثَّةٍ، الْبَابُ الَّذِي عُنْوَانُهُ: "مَا جَاءَ فِي الْإِثْنِي عَشَرَ وَالنِّصِّ عَلَيْهِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ"، فِي الْإِثْنِي عَشَرَ: فِي سِلْسِلَةِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومِينَ الْإِثْنِي عَشَرَ، لَكِنَّ الْبَابَ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ السِّلْسِلَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الْكَلِينِي وَضَعَ هَذَا الْعُنْوَانَ، نَحْنُ وَالرَّوَايَاتُ وَالْأَحَادِيثُ:

صَفْحَةُ (609)، الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلِينِيِّ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مِنْ وَلَدِي اثْنَا عَشَرَ نَقِيْبًا - أَحَدٌ عَشَرَ مِنَ الْمُجْتَبَى إِلَى الْقَائِمِ، الثَّانِي عَشَرَ مَنْ هُوَ؟ تَقُولُونَ عَلَيَّ؟ فَهَلْ هُوَ مِنْ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ؟! نَفْسُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَوْجِدُ فِي نُسْخٍ أُخْرَى، لَكِنَّ التَّدْقِيقَ وَالتَّحْقِيقَ مَعَ كُلِّ الْحَقَائِقِ الَّتِي تَقْدَمَتْ يَتَأَكَّدُ أَنَّ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ هِيَ هَذِهِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا هَذَا التَّعْبِيرُ: (اثْنَا عَشَرَ مِنْ وَلَدِي)، لَمْ يَقُلْ (مِنْ أَبْنَائِي)، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَائِي فَإِنَّ الْأَبْنَاءَ هُمُ الذُّكُورُ، أَمَّا الْأَوْلَادُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ كَثِيرٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَنْ بَنَاتِهِ الْإِنَاثَ بِأَنَّهُنَّ وَلَدُهُ، وَلَوْكَ يَسْتَعْمَلُ فِي الْمَفْرَدِ وَالْمُثْنَى وَالْجَمْعِ، وَالْوَلَدُ فِي الْجَمْعِ فَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاثِ فَقَطْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ بَنَاتٌ فَقَطْ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الذُّكُورِ أَيْضًا فَقَطْ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مَعًا.

وَالْقُرْآنُ شَاهِدٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى ذَلِكَ:

فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، آيَةِ الْمَبَاهِلَةِ، الْآيَةُ الْحَادِيَةُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتَكُمْ﴾، الْكَلَامُ عَنِ الذُّكُورِ هُنَا، لِأَنَّ (أَبْنَاءَنَا) تَعْنِي الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﴿أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتَكُمْ وَنِسَاءَنَا﴾، الْإِشَارَةُ إِلَى قَاطِمَة، لَوْ أَنَّ قَاطِمَة أُرِيدَ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي تَعْبِيرٍ وَاحِدٍ مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ لَقَالَتِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَوْلَادَنَا وَأَوْلَادَكُمْ﴾، لِأَنَّ الْأَوْلَادَ تَشْمِلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ.

فِي سُورَةِ هُودٍ فِي قِصَّةِ نُوْحٍ النَّبِيِّ، الْآيَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾، الَّذِي عَرَّفَ ذَكَرَ مُشَخَّصٌ، فَلِذَلِكَ مَا قَالَ (إِنَّ وَلَدِي مِنْ أَهْلِي)، لِأَنَّ (وَلَدِي) يُمْكِنُ أَنْ تَطْلُقَ عَلَى الذُّكُورِ وَيُمْكِنُ أَنْ تَطْلُقَ عَلَى الْإِنَاثِ. فِيمَا جَاءَ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ:

فِي الْآيَةِ الْحَادِيَةِ بَعْدَ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، لَا يَصِحُّ التَّعْبِيرُ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَبْنَائِكُمْ)، لِأَنَّ الْأَبْنَاءَ هُمُ الذُّكُورُ، وَلِذَا جَاءَ التَّعْبِيرُ بِالْأَوْلَادِ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ تَشْمِلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، فَهَذَا أَلَمِيَّتٌ عِنْدَهُ أَوْلَادٌ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، إِلَى أَنْ تَقُولَ الْآيَةُ: ﴿وَلِلَّذِينَ هُمْ لِأُولَادِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ نَاصِبٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، "إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ"؛ قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَقَدْ يَكُونُ أُنْثَى.

بَيْنَمَا حِينَمَا صَارَ الْحَدِيثُ عَنِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، حِينَمَا انْتَقَلَ الْحَدِيثُ إِلَى الذُّكُورِ فَقَطْ، هَذَا كُلُّهُ فِي آيَةِ وَاحِدَةٍ..

الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ - أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى الْحَكْمُ وَاحِدٌ - فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ - مِنَ الذُّكُورِ أَوْ الْإِنَاثِ - فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ - أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى - فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ - أَكَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى - فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾، إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ.

هَذَا وَاضِحٌ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ..

طَبَقُوا هَذَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: النَّبِيُّ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَثَلَمَا يَحْدُثُنَا إِمَامُنَا الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مِنْ وَلَدِي - "مِنْ وَلَدِي"؛ فَهَنَّاكَ ذُكُورٌ يَصُلُّ عَدَدُهُمْ إِلَى أَحَدٍ عَشَرَ، وَهَنَّاكَ أُنْثَى وَاحِدَةٌ هِيَ قَاطِمَة - مِنْ وَلَدِي اثْنَا عَشَرَ نَقِيْبًا نَجَبَاءُ مُحَدَّثُونَ مَفْهُومُونَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ يَمْلُؤُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُورًا - الرِّوَايَةُ وَاضِحَةٌ وَصَرِيحَةٌ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنَ الصَّفْحَةِ الثَّاسِعَةِ بَعْدَ السِّتِّ مِثَّةٍ: بِسَنَدِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي وَاثْنِي عَشَرَ مِنْ وَلَدِي وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ زَرُّ الْأَرْضِ يَعْنِي أَوْتَادُهَا وَجِبَالُهَا، بِنَا أَوْتَدَ اللَّهُ الْأَرْضَ أَنْ تَسِيحَ بِأَهْلِهَا أَوْ أَنْ تَسِيحَ بِأَهْلِهَا - الْمَطْبُوعُ هُنَا (أَنْ تَسِيحَ)، وَفِي نُسْخٍ أُخْرَى (أَنْ تَسِيحَ بِأَهْلِهَا)، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ - فَإِذَا ذَهَبَ الْإِثْنَا عَشَرَ مِنْ وَلَدِي سَاخَتْ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا وَلَمْ يَنْظُرُوا -مَتَى سَيَكُونُ هَذَا؟ بَعْدَ انْتِهَاءِ عَصْرِ الرَّجْعَةِ الْعَظِيمَةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَرْتَفِعُ أَوَّلًا وَعَلِي، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْإِثْنَا عَشَرَ مِنْ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ قَاطِمَةُ فَالْحَسَنُ فَالْحُسَيْنُ وَهَكَذَا، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَتَحَدَّثُ عَنِ سِلْسِلَةِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومِينَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ..

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ مِنَ الصَّفْحَةِ نَفْسَهَا: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلِينِيِّ - عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - الْبَاقِرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: الْإِثْنَا عَشَرَ الْإِمَامُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ مُحَدَّثٌ مِنْ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ وَوَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَرَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيُّ هُمَا الْوَالِدَانِ - الْأَحَادِيثُ مُحْكَمَةٌ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَرَفُوهَا قَبْدَلُوا الْإِثْنِي عَشَرَ بِأَحَدٍ عَشَرَ لِأَنَّهُمْ تَصَوَّرُوا أَنَّ خَطَأً فِي الرِّوَايَاتِ، الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةٌ جِدًّا، وَقَدْ حَدَّثْتُمْ عَنْ سِلْسِلَةِ الْإِمَامِينَ الْوَالِدِينَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ هُمَا أَبَا هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُمَا وَالِدَا هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَسُولُ اللَّهِ وَالِدٌ لِقَاطِمَة وَوَالِدٌ لِلْأَحَدِ عَشَرَ مِنْ وَلَدِ قَاطِمَة، وَعَلِيٌّ وَالِدٌ لِلْأَحَدِ عَشَرَ مِنْ وَلَدِ قَاطِمَة..

في الصفحة السادسة بعد الست مئة، في (الكافي الشريفي)، الجزء الأول، الحديث السابع: بسنده - بسند الكليني - عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر - الباقر صلوات الله عليه - يقول: الاثنا عشر الإمام من آل محمد كلهم محدث من ولد رسول الله ومن ولد علي، ورسول الله وعلي هما الوالدان - المضمون المتقدم نفسه.

في الصفحة الثامنة بعد الست مئة: بسنده - بسند الكليني - عن إمامنا الباقر صلوات الله عليه، عن جابر الأنصاري قال: دخلت على فاطمة وبين يديها لوح - ستحدث عن الألواح الفاطمية في الحلقات القادمة - فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثه منهم محمد وثلاثه منهم علي - يعني أن اسم أمير المؤمنين ليس موجوداً، لأنه لو كان اسم أمير المؤمنين موجوداً لرأي أربعة منهم باسم علي، هو هكذا يقول: (ثلاثه منهم محمد) محمد الباقر، محمد الجواد، وإمامنا القائم، هؤلاء ثلاثه منهم محمد، (وثلاثه منهم علي)، علي السجاد، وعلي الرضا، وعلي الهادي، أمير المؤمنين ليس مذكوراً، إذاً من هو الثاني عشر؟ الثاني عشر هو إمامهم، إمام الأئمة فاطمة صلوات الله عليها، فهذا الأمر معروف عند جابر..

الزيارة الجامعة الكبيرة دستورنا العقائدي الشيعي الأصل، إنها القول البليغ الكامل، الزيارة الشريفة المروية عن إمامنا الهادي صلوات الله وسلامه عليه، في (مفاتيح الجنان)، أول جملة من جمل السلام في الزيارة الشريفة: السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة - هذه الجملة الأولى، من هم هؤلاء؟ أنت تسلم عليهم تعرفهم من هم هؤلاء؟ أم أنك تقرؤها قراءة الأغبياء كما يقرؤها مراجع النجف وكربلاء، الزيارة كلها تخاطب هؤلاء، فكل ما جاء في الزيارة الجامعة الكبيرة يأتي موجهاً لهذه المجموعة: (يا أهل بيت النبوة)، ماذا نقرأ في حديث الكساء اليماني؟ بعد أن قال الله ما قال لملائكته وحدتهم ما حدثهم عن أنه ما خلق سماء مبنية ولا أرضاً مدحية، إلى آخر ما قاله الله سبحانه وتعالى، فسأله جبرائيل عن الذين هم تحت الكساء والذين خلق الوجود لأجلهم من هم هؤلاء؟

- فقال الأمين جبرائيل: يا رب ومن تحت الكساء؟ - من هم هؤلاء الذين خلقت كل شيء لأجلهم وفي محبتهم؟ - فقال عز وجل: هم أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة - في أول الزيارة الجامعة الكبيرة: (السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة)، بدأ شرح الله: هم فاطمة وأبوها وبعلمها وبنوها - إذاً العنوان الأول فاطمة، هذا ما هو بشرح فقيه من الفقهاء، هذا شرح الله للزيارة الجامعة الكبيرة..

ويأتيك حمار ويقول لك من أن فاطمة ليست داخله في الزيارة الجامعة الكبيرة ليست مقصودة بها، لا أريد أن أتحدث مع المأبوتين لا شأن لي بهم، هم أحرار فيما يفعلون بأنفسهم وأحرار في معتقداتهم، يحسب ما شرحه الله في حديث الكساء اليماني فإن أهل بيت النبوة: (فاطمة وأبوها وبعلمها وبنوها)، فهذه الزيارة الجامعة الكبيرة تتوجه أولاً لفاطمة ثم لأبيها، ثم لبعلمها، ثم لبنينا، الله هكذا قال، هذا الترتيب ليس من عندي، هذا الترتيب من الشارح الأعظم للزيارة الجامعة الكبيرة من الله، فمن هذا الذي يستطيع أن يرد على الله؟!

إذاً كل الخطاب في الزيارة الجامعة الكبيرة يوجه إلى فاطمة أولاً، لماذا؟ لأنها هي القيمة ابتداءً من زمان رسول الله وانتهاءً بزمان القائم أكان ذلك في عصر الحضور، أم كان ذلك في عصر الغيبة، أم كان ذلك في عصر الظهور، أم كان ذلك في عصر الرجعة العظيمة، فهي القيمة على الدين، ولذا فإن الزيارة الجامعة الكبيرة توجه أولاً إليها، وبعد ذلك تتفرع منها وهذا هو مضمون زيارتها، فإننا بعد أن صدقنا محمد وعلي صلى الله عليهما وآلهما تتوجه إليها ونطلب منها أن تصدق تصديقنا، ما هو هذا المضمون نفسه، إنها وحدة فكرية متكاملة، منظومة عقائدية علمية متسقة مستوسقة.

نقرأ في تفاصيل الزيارة الجامعة الكبيرة، نسلم عليهم: السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى - هذا الخطاب يوجه إلى فاطمة أولاً. في الزيارة الجامعة الكبيرة: السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولادة والدادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله - إلى آخر ما جاء في الزيارة الشريفة.

تلاحظون أن وصف الإمامة ووصف الأئمة يتكرر في عبارات هذه الزيارة الشريفة والخطاب يوجه أولاً إلى فاطمة قبل غيرها. ونقرأ أيضاً: وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون - إلى آخر الأوصاف، فهذا الخطاب يوجه أولاً إلى فاطمة صلوات الله عليها بحسب شرح الله للزيارة الجامعة الكبيرة.

وأيضاً نقرأ فيها: عصمكم الله من الزلزل وأمنكم من الفتن وطهركم من الدنس وأذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيراً - وفاطمة سيده هذا الموقف من دون حاجة إلى دليل أستدل به.

ونقول في الزيارة أيضاً: وميراث النبوة عندكم - ميراث النبوة هو الإمامة، ميراث النبوة هو الوصية، والخطاب يوجه إلى فاطمة أولاً، (هم فاطمة وأبوها وبعلمها وبنوها) - وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم - هذه أوصاف الإمامة - وعزائهم فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم، من والاكم فقد والى الله، ومن عاداكم فقد عادى الله - هذه بيعة الغدير، وهذه مواصفات الإمامة والخطاب يوجه إلى فاطمة أولاً، وماذا بعد؟ - وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض - فمنزلة الإمامة واحدة فيهم منتشرة بينهم..

- من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه إليكم - هذا الخطاب يمثل حقيقة الإمامة في أبهى صورها ويوجه إلى فاطمة أولاً، هذا الخطاب نفسه الذي يخاطب به إمام زماننا في دعاء الندبة الشريف (آين وجه الله الذي إليه يتوجه الأولياء)..

إلى أن نقول ونحن توجه الخطاب إلى فاطمة صلوات الله عليها: آتاكم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين - إنها الإمامة في أوسع معانيها - طأطأ كل شريف لشرفكم - هذه إمامتهم الإلهية الكونية الشرعية الكلية الكبرى العظمى - وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذلل كل شيء لكم - فهذا الخطاب يتوجه أولاً لفاطمة ومنها إلى غيرها - وأشرقت الأرض بنوركم.

تستمر الزيارة الشريفة حتى نصل إلى آخر كلماتها: اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار - هل تخرجون فاطمة من هذه الأوصاف؟ - لجعلتهم شفعائي - إلى آخر ما جاء في كلمات الزيارة الجامعة الكبيرة..

وهناك دعاء الوداع أو الوداع، في (مفاتيح الجنان)، تحت عنوان: "المقام الثاني"، في الفصل الذي ذكرت فيه الزيارات الجامعة، هذا الدعاء يُقرأ بعد قراءة الزيارة الجامعة الكبيرة والذي أوله: اللهم إن كانت ذنوبي قد أخلقت وجهي عندك وحجبت دعائي عنك وحالت بيني وبينك - وتستمر عبارات الدعاء إلى أن نقول: متوسل إليك - يا إلهي - متقرب إليك بأحب خلقك إليك وأكرمهم عليك وأولاهم بك وأطوعهم لك وأعظمهم منزلة ومكاناً عندك محمد وبعترته الطاهرين - وفاطمة سيده العترة - الأئمة الهداة المهديين الذين قرصت على خلقك طاعتهم وأمرت بمودتهم - المودة الأولى لفاطمة - وجعلتهم ولادة الأمر من بعد رسولك صلى الله عليه وآله - ففاطمة من أولي الأمر، فاطمة من خلفاء رسول الله، فاطمة من أوصياء رسول الله، لكنها لم تتصدى لهذه العناوين، لا قيمة للإمامة السياسية بالقياس إلى شأن ومقام إمامتها الإلهية الكبرى..

سَاشِيرُ إشارةً سريعةً إلى ما جاءَ في الزِّيَّارةِ الجَامِعةِ الثَّالثةِ بِحَسَبِ تَبْوِيْبِ (مفاتيح الجنان)، في الجُمْلِ الأخيرةِ مِنَ الزِّيَّارةِ الجَامِعةِ الثَّالثةِ، نقرأُ فيها ونَحْنُ نُخاطِبُ صاحبَ الأمرِ صلواتُ اللهِ وسلامهُ عليه:

صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ - يَا بَقِيَّةَ اللهِ - وَعَلَى عَتَرَتِكَ الطَّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ - إِنَّهُمْ العِتْرَةُ في سلسلة الأئمة الأربعة عشر - يَا مَوَالِي كُونُوا شُفَعَائِي فِي حَطِّ وَزْرِ وَخَطَايَايَ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ - مَا أُنْزِلَ إِلَى مُحَمَّدٍ، مَا أُنْزِلَ إِلَى عَلِيٍّ، مَا أُنْزِلَ إِلَى فَاطِمَةَ، إِلَى سَائِرِ الأئمة - وَأَتَوَالِي آخِرَكُمْ مِمَّا أَتَوَالِي أَوْلَكُمْ - إِنِّي أَتَوَالِي آخِرَهُمْ بِاعْتِقَادِي بِإِمَامَتِهِمْ - وَبَرَنْتُ مِنَ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعِزَّى - هذه العناوين تُشِيرُ إلى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمَعَاوِيَةُ في ثقافة العِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ - يَا مَوَالِي أَنَا سَلَمٌ لِمَنْ سَأَلَكُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ وَعَدُوٌّ لِمَنْ عَادَاكُمْ وَوَلِيٌّ لِمَنْ وَالَاكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَعَنَ اللهُ ظَالِمِيكُمْ وَغَاصِبِيكُمْ وَلَعَنَ اللهُ أَشْيَاعَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ وَأَهْلَ مَذْهَبِهِمْ - المذهب هنا بِحَسَبِ اللُّغَةِ لَا بِحَسَبِ المِصْطَلَحِ، المرادُ مِنَ المَذْهَبِ الطَّرِيقُ - وَأَتَبَرَأُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ مِنْهُمْ - هذه المضامين لا تُقَالُ إِلَّا للإمامِ المعصومِ، إنها بَيْعَةُ الغدير (اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَادْخُلْ مَنْ خَذَلَهُ)، وهذه الجملة صريحة: (وَأَتَوَالِي آخِرَكُمْ مِمَّا أَتَوَالِي أَوْلَكُمْ)، إِنِّي أَعْتَقِدُ بِإِمَامَتِهِمْ..

مُحَمَّدٌ، عَلِيٌّ، فَاطِمَةُ، إِلَى بَقِيَّةِ السَّلْسَلَةِ الشَّرِيفَةِ، وهذه بَدِهيَّةٌ مِنَ بَدِهيَّاتِ عقائدنا الشَّيعِيَّةِ الأَصِيلَةِ، ما لأولهم ثابِتٌ لآخرهم، وما لآخرهم ثابِتٌ لأولهم، فهل يستطيعُ أَحَدٌ أَنْ يَخْرِجَ فَاطِمَةَ مِنَ هذه الحقائق؟!